

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعادة ضاهر حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٦٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وفي ٧ إلى ١٠ و ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود (انظر A/C.1/69/PV.2-9). وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلاً لوجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن تقديم التقارير (انظر A/C.1/69/PV.8). وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة يومي ١٦ و ١٧ ومن ٢٠ إلى



الرجاء إعادة استعمال الورق

191114 191114 14-64648 (A)



٢٤ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش مع الخبراء المستقلين (انظر A/C.1/69/PV.9-19). وفي هذه الجلسات، وكذلك في مرحلة اتخاذ إجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها (انظر A/C.1/67/PV.9-18). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات ٢٠ إلى ٢٤، المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/69/PV.20-24)

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/69/L.6

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/67/L.6).

٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/69/L.6.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.6، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تؤكد أن الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١) ما زالت قائمة بالرغم من أن عدد الدول الأطراف فيها قد بلغ حاليا ١٧٠ دولة طرفا، بما فيها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860.

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات وعقبات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،
وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي السابع الإبقاء على نفس التنظيم المتبع في العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، والاستمرار في تخصيص خمسة أيام لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف ومن اجتماعات الخبراء في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦،

١ - تلاحظ مع الارتياح بنجاح أعمال المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وما اتخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ - تلاحظ مع التقدير قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يجري سنويا في كل من اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف، خلال الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، مناقشة بنود جدول الأعمال الدائمة المعنونة "التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة" و "استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية" و "تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني"؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أيضا أن المؤتمر الاستعراضي السابع قرر أن تناقش مسألنا (أ) كيفية كفالة المشاركة على نطاق أوسع في تدابير بناء الثقة، (ب) وكيفية تعزيز

تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في إجراءات وآليات مفصلة للسبل التي يمكن بها للدول الأطراف تقديم المساعدة والتعاون في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على التوالي في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع الدول الأطراف واجتماع الخبراء اللذين عقدا بجنيف في الفترتين من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومن ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، على التوالي، قد تناولوا بنجاح بنود جدول الأعمال الثلاثة الدائمة والبند السنثاني المدرج فيه، وهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة والمساهمة في العملية التي تتخلل الدورات وأن تحرص خاصة، أثناء ما تبقى من اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف خلال العملية الحالية المتخللة للدورات، على الاستفادة القصوى من الوقت المخصص للنظر في البند السنثاني الجديد من جدول الأعمال المزمع مناقشته في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بشأن المادة السابعة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتشير إلى المناقشات التي جرت بشأن البند السنثاني المتعلق بتدابير بناء الثقة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وإلى الفقرات المتصلة بالموضوع من تقارير اجتماعات الدول الأطراف، وهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قرارها ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تلاحظ مع التقدير قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحت الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٧ - تشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح قرار المؤتمر الاستعراضي السابع وضع برنامج رعاية من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات وزيادتها، وهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

- ٩ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ، ومساهمتها في دعم العملية التي تتخلل الدورات؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يطلب من خدمات لبقية اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف أثناء العملية الحالية التي تتخلل الدورات؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".